بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١١)
وتاريخ : ١٤٣٤/١/١٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥١٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، المشتملة على برقية اللجنة العليا للتنظيم الإداري رقم ٢٦/١٨٤/١٦/٤/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ المرافق لها محضر اللجنة (السابع والأربعون بعد المائة) المتخذ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ الخاص بدراسة إنشاء مركز وطني للمعلومات الصحية ، ووحدة الحسابات الصحية الوطنية ، ومركز وطني للبحوث الصحية .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري (السابع والأربعين بعد المائة) المشار إليه .

وبعد الاطلاع على البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ .

يقـــرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على إنشاء مركز وطني لنظم المعلومات الصحية يُسمى "المركز الوطني للمعلومات الصحية" يرتبط تنظيمياً بمجلس الخدمات الصحية ويتصل بشبكة آلية للمعلومات الصحية مع وزارة الصحة، والخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية، والمستشفيات الجامعية، وغيرها من الأجهزة الحكومية والخاصة ذات العلاقة .

ثانياً : تكون للمركز المهمات والاختصاصات التالية :

١- العمل ليكون مركز اتصال لتوفير وتنظيم وتبادل المعلومات الصحية آلياً بين أجهزة القطاعات الصحية وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة .

٢- تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية ، ووضع القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات ذات العلاقة ، وفقاً لأنظمة فنية وتقنية تتيح توفير المعلومات الصحية للجهات ذات العلاقة وتسهل الربط المعلوماتي الآلي فيما بينها .

٣- توحيد المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جميع أنظمة المعلومات الصحية وأساليب جمعها .

٤- إيجاد ملف صحي إلكتروني موحد لكل مريض من خلال نظام للربط بين السجلات الطبية الإلكترونية في مختلف القطاعات الصحية ، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية الأهلية .

٥- اعتماد نظام الترميز الدولي للأمراض والإشراف على تطبيقه في جميع الجهات الصحية والعمل على تطويره بشكل دوري .

٦- وضع نظم للحسابات الصحية الوطنية وتطويرها والإشراف على تطبيقها .

٧- إنشاء الشبكة الوطنية للطب الاتصالي والإشراف عليها .

٨- إعداد الإحصاءات الصحية الوطنية ونشرها ، ورفع تقارير إحصائية دورية عن نشاط الخدمات الصحية إلى مجلس الخدمات الصحية .

٩- تطوير المعايير الخاصة بتقنية معلومات الرعاية الصحية وقواعد البيانات المساعدة ، بما في ذلك معايير صيانتها وحمايتها .

١٠- نشر الوعي بأهمية تقنية المعلومات الصحية ، وعقد الندوات والمؤتمرات وإعداد ونشر البحوث والدوريات المتخصصة في نظم المعلومات الصحية .

١١- توفير المعلومات الصحية للجهات المستفيدة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لذلك.

١٢- التعاون مع الجهات والمنظمات والمراكز المماثلة على المستوى الوطني والدولي في مجال المعلومات الصحية .

١٣- إيجاد سجلات وطنية للأمراض والأوبئة الشائعة على مستوى المملكة بالتنسيق مع الجهات والمراكز المختصة (الحكومية والأهلية).

١٤- تقديم المساندة والاستشارة الفنية لأجهزة القطاعات الصحية في مجال نظم المعلومات الصحية، وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة .

ثالثاً: يُشكل مجلس الخدمات الصحية لجنة علمية للمركز برئاسة أمين عام مجلس الخدمات الصحية، وعضوية :

١- مدير عام المركز.

٢- مديرو مراكز المعلومات الصحية في الجهات الحكومية التالية :

أ - وزارة الصحة .

ب - الخدمات الطبية في وزارة الدفاع .

ج - الخدمات الطبية في وزارة الداخلية .

د - الشؤون الصحية بالحرس الوطني .

هـ - المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

و - هيئة الهلال الأحمر السعودي .

٣- ممثلين عن الجهات الحكومية التالية:

أ - وزارة التعليم العالي (أحد المختصين من المستشفيات الجامعية ويكون ذلك بالتناوب بين المستشفيات).

ب- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية) .

ج- مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات .

٤- ممثل من القطاع الصحي الخاص .

ويجوز لمجلس الخدمات الصحية إضافة جهات أخرى إلى عضوية اللجنة العلمية للمركز .

وتكون مدة العضوية في اللجنة العلمية - فيما عدا الأعضاء المرشحين بموجب مناصبهم - ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

رابعاً : تتولى اللجنة العلمية للمركز المهمات والاختصاصات التالية :

١ - اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بنشاط المعلومات الصحية ، والبرامج اللازمة لتنفيذها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٢ - تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المقدمة للخدمات الصحية ، واقتراح القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات الصحية المختلفة واعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٣ - وضع المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جمع المعلومات وأساليب جمعها .

٤ - اعتماد القواعد والمعايير المنظمة للملف الصحي الإلكتروني الموحد واعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٥ ـ اقتراح نظم الحسابات الصحية الوطنية واعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٦ ـ اقتراح القواعد المنظمة للشبكة الوطنية للطب الاتصالي واعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٧ ـ الاطلاع على تقارير الإحصاءات الصحية الوطنية ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الخدمات الصحية .

٨ ـ اقتراح التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز ، لإدراجها ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الخدمات الصحية ، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة .

٩ ـ اقتراح المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه ، وعرض ذلك على مجلس الخدمات الصحية لاعتماده .

١٠ ـ اقتراح اللجان المتخصصة (الدائمة والمؤقتة) لمساعدة المركز على تحقيق أهدافه ، واقتراح أعضائها من بين أعضاء اللجنة العلمية أو من غيرهم ، وقواعد وإجراءات عملها ، واقتراح واجبات أعضائها ومكافآتهم، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

١١ ـ قبول المساعدات والهبات والتبرعات المقدمة للمركز وفقاً للأنظمة المرعية .

خامساً : يكون للمركز مدير عام يرتبط تنظيمياً بأمين عام مجلس الخدمات الصحية .

سادساً : تنشأ ضمن الوحدات التنظيمية للمركز وحدة مختصة بالحسابات الصحية الوطنية، وتكون مهمتها إيجاد نظام للحسابات الصحية الوطنية في المملكة والعمل على تطبيقه بما يمكن من قياس وتحليل التدفقات المالية في النظام الصحي بمختلف مستوياته والتعرف على أنماط تكاليف الإنفاق على الخدمات الصحية.

سابعاً : تكون للمركز مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية مجلس الخدمات الصحية يصرف منها على نشاطات المركز والمتطلبات الفنية والإدارية لأعماله، وتتكون موارد المركز مما يأتي :

١- ما يخصص له ضمن ميزانية مجلس الخدمات الصحية .

legal researcher

٢- إيرادات ممتلكاته وما يحصل عليه مقابل ما يؤديه من خدمات تدخل ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره مجلس الخدمات الصحية .

٣- الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا والأوقاف .

ثامناً: يخصص مقر مناسب للمركز ويزود بالاحتياجات الوظيفية والمادية اللازمة لأداء مهماته.

تاسعاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة ممثلين من الجهات ذات العلاقة بإعداد تنظيم للمركز الوطني للمعلومات الصحية، وفقاً للترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة، ورفعه بحسب الإجراءات النظامية المتبعة لاعتماده.

عاشراً: يحوّل قسم البحوث والدراسات بأمانة مجلس الخدمات الصحية إلى مركز للبحوث والدراسات الصحية يسمى "مركز البحوث والدراسات الصحية"، يكون ضمن الهيكل التنظيمي لأمانة مجلس الخدمات الصحية.

حادي عشر: تكون لمركز البحوث والدراسات الصحية المهمات والاختصاصات التالية:

١- إعداد مشاريع الخطط والإستراتيجيات الوطنية في مجال البحوث الصحية .

٢- اقتراح الأولويات البحثية للبحوث الصحية الوطنية .

٣- اقتراح اللوائح والقواعد المهنية والأخلاقية المنظمة لنشاط البحوث الصحية ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الخدمات الصحية .

٤ - إجراء الدراسات والبحوث الصحية العامة التي تساعد مجلس الخدمات الصحية على وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات الصحية ، سواء ذاتياً أو من خلال التعاون أو التعاقد مع الجهات البحثية الحكومية أو الأهلية .

٥ - متابعة إجراءات تمويل البحوث الصحية ، وفقاً للوائح وقواعد تمويل البحوث الصحية التي يصدرها مجلس الخدمات الصحية ، وبالتنسيق مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

٦ - متابعة تنفيذ المشاريع البحثية التي يمولها مجلس الخدمات الصحية .

٧- التعاون مع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ، في تحديد المشكلات الصحية ووضع سجل صحي وطني (Health Profile) في ضوء نتائج البحوث وبيانات السجلات الوطنية .

٨- إيجاد قاعدة بيانات للبحوث الصحية، بالتعاون مع المركز الوطني للمعلومات الصحية ، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

٩- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في شأن تطبيق معايير الجودة لدى الجهات البحثية وجودة البحوث الصحية وتقييمها .

١٠- تقويم النشاط البحثي في المجال الصحي ورفع التوصيات والمقترحات الخاصة بتطويره إلى مجلس الخدمات الصحية .

١١- العمل على استقطاب الباحثين في مجالات الصحة العامة والسياسات الصحية .

١٢- العمل على إيجاد مصادر تمويل مختلفة لنشاط البحوث الصحية .

١٣- رفع تقارير دورية عن نشاط البحوث الصحية إلى أمين مجلس الخدمات الصحية ، تمهيداً لعرضها على مجلس الخدمات الصحية .

١٤- العمل على إصدار الدوريات العلمية المتخصصة في البحوث الصحية ، وعقد الندوات والمؤتمرات في مجال البحوث الصحية والمشاركة في ذلك عند عقدها داخل المملكة أو خارجها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٨)

ثانـــي عشر: يكون للمركز مدير عام يرتبط تنظيمياً بأمين عام مجلس الخدمات الصحية .

ثالـث عشر: تستمر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - بالنسبة لنشاط البحوث الصحية - في أداء المهمات التالية :

١- إجراء البحوث الصحية ودعمها وتمويلها، وفقاً للخطط والإستراتيجيات الصحية الوطنية والأولويات البحثية الصحية الصادرة عن مجلس الخدمات الصحية، وبعد التنسيق مع مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة مجلس الخدمات الصحية .

٢- متابعة تنفيذ البحوث الصحية التي تمولها ، وتزويد مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة مجلس الخدمات الصحية بتقارير ومعلومات عنها.

رابـــع عشر: تستمر الجهات البحثية الصحية في تمويل نشاطاتها البحثية وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة لديها والخطط والإستراتيجيات الصحية الوطنية .

خامس عشر: تبلغ الجهات البحثية الصحية مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة مجلس الخدمات الصحية بالبحوث التي تجريها وتزوده بمعلومات عنها وعن نتائجها، وفقاً للوائح والقواعد التي يُصدرها مجلس الخدمات الصحية لهذا الغرض.

نائب رئيس مجلس الوزراء